هامش

بدران / صفا

٥٤٠

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، غرفتها الثالثة، المؤلفة من القضاة السادة: الرئيس المنتدب فادي الياس والمستشارين ابراهيم شكر وماريانا عناني.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المستأنفة السيدة ابتسام بدران، وكيلها المحامي الأستاذ وليد شحادة، استأنفت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ بوجه المستأنف عليه السيد احمد صفا، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ والمنتهي الى رد الدفع بعدم الاختصاص والزام المدعى عليها السيدة ابتسام بدران بأن تدفع للمدعي السيد احمد صفا صاحب مؤسسة صفا للاستشارات الفنية والمقاولات مبلغاً وقدره/٥٢٤٦١/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبرد كل ما زاد او خالف، وبتضمين المدعى عليها النفقات كافة؛

وتبين ان المستأنفة تعرض ما مفاده انها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ تعاقدت مع المستأنف عليه ليقوم بتشييد فيلا على العقار رقم ٣٢٦٧/الدامور العائدة ملكيته اليها وذلك بمبلغ /٣٣١١٣٠/د.أ.، الا ان المستأنف عليه توقف عن متابعة الأشغال بحجة انه لم يستلم كامل المبلغ المتفق عليه...، وطلبت فسخ الحكم المستأنف واعادة نشر الدعوى واعطاء القرار بعدم استحقاق اي مبلغ للمستأنف عليه، واستطراداً الحكم بسقوط حق المستأنف عليه بمبلغ /٤٥٠٠٠/د.أ. كونه ترك المشروع ولم يقم بتسليمه...، وتدريك المستأنف عليه الرسوم والمصاريف؛

وان المستأنف عليه أبرز بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ لائحة جوابية بواسطة وكلائه الأساتذة عباس صفا، دينا زعيتر وطالب صفا، طلب فيها رد الاستئناف في الشكل اذا تبين انه غير مستوفٍ شروطه الشكلية، وفي الأساس:

أ- رد السبب الاستئنافي الأول وتصديق الحكم لناحية التأكيد على صلاحية المحكمة للنظر

في الدعوى.

ب- رد السبب الاستئنافي الثاني وتصديق الحكم بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ/٥٢٤٦١/د.أ. مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ج- رد السبب الاستئنافي الثالث(الاستطرادي) وتصديق الحكم بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ/٥٢٤٦١/د.أ. مع الفوائد القانونية.

د- الزام المستأنفة بأن تدفع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وان المستأنفة ابرزت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ لائحة مرفقة بعقد المقاولة، أدلت فيها بوجود بند تحكيمي وبانها تتمسك به فيما ان صدور قرار اعدادي بهذا الخصوص عن القاضي المنفرد يجعل الحكم المستأنف مخالفاً للمادة العاشرة من العقد وللبند التحكيمي ويقتضي فسخه لهذا السبب، وفي الأساس كررت سائر الأسباب والمطالب التي أدلت بها طالبة فسخ الحكم لوقوعه في غير محله القانوني، وفي الختام طلبت إعلان عدم اختصاص القضاء العادي في ظل ثبوت عدم تنازل المستأنفة عن البند التحكيمي، كما طلبت:

أولاً: في الشكل، قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية؛

ثانياً: وفي الأساس، فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قواعد الاختصاص الوظيفي. والا فسخه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه عندما اعتبر ان المستأنفة مقرة بتوجب المبلغ...

وفي المطالب بعد الفسخ:

١- رد الدعوى وإعلان عدم اختصاص المحكمة الوظيفي نظراً لوجود بند تحكيمي مطلق ينفي اختصاص المحاكم العدلية.

٢- والا رد الدعوى لعدم توافر اختصاص هذه المحكمة للنظر بمدى صحة او بطلان البند التحكيمي كون الموضوع من صلاحية رئيس المحكمة الابتدائية سنداً للمادة ٧٦٤ أ.م.م.

٣- واستطراداً، رد الدعوى لعدم توجب المبلغ موضوع المطالبة كونه علق تسديده على شرط استكمال الأعمال...

٤- واستطراداً كلياً، الأخذ بالحجية النهائية وهي متعلقة بالنظام العام التي يتمتع بها القرار

التحكيمي الصادر في موضوع التحكيم...

٥- تدريك المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وانه في الجلسة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ كرر الطرفان وختمت المحاكمة.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

حيث ان المستأنفة تدلي بأنها تبلغت الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥، فيما انه لا شيء في الملف يثبت عكس ذلك، فيكون استئنافها المقدم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ وارداً ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م.، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً؛

ثانياً: في الأساس

حيث ان المستأنفة عدلت مطالبها في لائحتها الواردة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥، لتعود وتدفع تحت السبب الاستئنافي الأول بعدم اختصاص القضاء العادي للنظر في الدعوى الحاضرة باعتبار ان النزاع يخضع للتحكيم نظراً لوجود بند تحكيمي في العقد المبرم بين الطرفين يقضي بوجوب حل اي خلاف بينهما عن طريق التحكيم؛

وحيث انه من مراجعة العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥، يتبين ان المادة العاشرة منه قد تضمنت بنداً تحكيمياً نص على ما يلي: "*اذا نشأ اي خلاف لا سمح الله ما بين الفريقين، يعمد كل فريق الى تسمية محكم من قبله حيث يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث لتأليف لجنة تحكيم تنظر في الخلاف وتفاصيله توصلاً الى اصدار قرار تحكيمي وفقاً للأصول القانونية يكون ملزماً للفريقين وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن او المراجعة.*

أما في حال تعذر تسمية وتعيين لجنة التحكيم الآنفة الذكر خلال مهلة شهر من تاريخ نشوب الخلاف، فيمكن للفريق الأكثر عجلة اللجوء الى القضاء المختص لتعيين محكم مطلق لتسوية الخلاف."؛

وحيث ان السؤال الذي يطرح في القضية الحاضرة يتمحور حول مدى امكانية اللجوء الى التحكيم في ظل وجود بند تحكيمي بعد وضع المحكمة العادية يدها على النزاع وعدم اثارة الدفع بعدم اختصاصها للنظر في النزاع في بدء المحاكمة وقبل الادلاء بدفوع عدم القبول او الدفاع في الأساس؛

وحيث ان المسألة تتعلق بتحديد مدى الاختصاص العائد للمحكم في حال تم رفع النزاع أمام القضاء العادي، بمعنى آخر ما هي طبيعة الاختصاص العائد للمحكم بالاستناد الى البند التحكيمي، وبالتالي هل هو اختصاص نوعي ام نسبي؛

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان هذه المسألة تطرح في التحكيم الداخلي وليس في التحكيم الدولي، اذ انه في الحالة الثانية وبالعودة الى أحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة ٢ فقرة ٣ على ان تقوم محكمة الدولة المتعاقدة بإحالة طرفي النزاع العالق أمامها الى التحكيم بناءً على طلب أحدهم، بحيث تكون بذلك قد أولت الاختصاص للقضاء التحكيمي وليس للقضاء العادي؛

وحيث انه بالنظر لكون قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لم يتضمن نصاً صريحاً على غرار المادة ١٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي حول جعل المحاكم العادية غير مختصة في نظر النزاع عند وجود بند تحكيمي لا يكون باطلاً بشكل واضح، فقد انقسم الرأي الفقهي حول طبيعة الاختصاص العائد للمحكم؛

وحيث ان الفقه كان يعتبر في البدء ان الاختصاص العائد للمحكم وان كان يشبه الاختصاص النوعي العائد للمحاكم الا انه لا يعادله بالوجه المطلق بل بالوجه النسبي، بحيث انه بحسب هذا الرأي يعتبر الاختصاص المعطى للمحكم باتفاق الاطراف انه اختصاص نسبي ومن ثم يكون للدفع بعدم الاختصاص الناشئ عن اتفاق التحكيم الطابع النسبي وبالتالي يجب التمسك به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، الا ان الفقه عاد عن هذا التوجه لناحية وجوب اعلان عدم اختصاص المحاكم العادية في حال الادلاء أمامها بوجود بند تحكيمي مستأنساً بأحكام اتفاقية نيويورك وان يكن ذلك في تحكيم داخلي سيما وانه ورد في مقدمة اتفاقية نيويورك ما يلي:"اتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها"، وهذا ما تأكد من خلال نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فإنه بالتالي لا يمكن القول ان هذه الاتفاقية اقتصرت فقط على القرارات التحكيمية في تحكيم دولي بل ايضاً يمكن تطبيقها على القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج بموضوع تحكيم داخلي؛

يراجع بالنسبة للرأي الأول:

-ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، الجزء العاشر، رقم ٥٢، صفحة ٢٣٥ وما يليها.

يراجع بالنسبة للرأي الثاني:

- تعليق البروفسور ابراهيم فضل الله على قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، مجلة العدل ٢٠١١، عدد١ ، صفحة٧٨ وما يليها. بعنوان:

وقد جاء فيه :Du nécessaire respect par le juge des référés de la chose jugée en arbitrage
II. La convention de New York du 10 juin 1958, aujourd'hui quasi-universelle, fait obligation aux Etats de donner effet à la clause compromissoire, et donc de se dessaisir de tout litige couvert par la dite clause(art.II).
وكذلك في الاتجاه نفسه، يراجع:
- Fadi Nammour, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, 2e éd., n° 305, p.261-262. et n° 342, p.286.

وحيث ان ما يعزز الرأي حول اعتماد الوجهة الثانية لناحية اعتبار الاختصاص التحكيمي بمنزلة الاختصاص النوعي للمحاكم العادية هو ما ورد في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، من بينها نص المادة ٣٠ بند ٢ الذي جاء فيه:"يشترط لقبول الطلب الطارئ: ان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وان لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية"، وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ أ.م.م. لناحية عدم قبول ادخال شخص ثالث للضمان امام المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية اذا كانت دعوى الضمان خارجة عن اختصاصها الوظيفي او النوعي او اذا وجد بين الضامن والمضمون اتفاق يجعل حق النظر في قضية الضمانة من اختصاص محكمة أخرى او هيئة تحكيمية؛

وحيث انه مما تقدم يظهر وجه الشبه بين نص المادتين ٣٠ و٤٦ أ.م.م. ونص المادة ٢ من اتفاقية نيويورك الذي وضع مبدأً عاماً يقضي باعتراف كل دولة من الدول المتعاقدة باتفاقية التحكيم الخطية التي يكون الفرقاء قد التزموا بموجبها بأن يخضعوا للتحكيم جميع او بعض النزاعات التي تنشأ او قد تنشأ في ما بينهم...، وذلك كي تقوم المحكمة العادية بإحالة هؤلاء الفرقاء على التحكيم بناءً على طلب احدهم حتى وان يكن ذلك في تحكيم داخلي؛

وحيث انه من هذه الزاوية ايضاً، يبرز نص المادتين ٣٠ و٤٦ أ.م.م. من قانون أصول المحاكمات المدنية على انهما وضعا مبدأً عاماً يقضي بعدم قبول الطلب الطارئ، سواء أكان طلباً إضافياً مقدماً من المدعي او طلباً مقابلاً مقدماً من المدعى عليه او طلب تدخل او ادخال، في المحاكمة اذا كان النظر فيه يعود لهيئة تحكيمية؛

وحيث ان المبدأ المذكور يعرض بالقاعدة العامة التي تتيح الاسترشاد به قياساً او تأويلاً من أجل تطبيقه على الطلب الأصلي او موضوع النزاع وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٦٥ أصول مدنية لناحية ان موضوع النزاع يتحدد بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح، ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط المبيّنة في المادة ٣٠؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم بيانه ان الاختصاص التحكيمي أضحى اختصاصاً نوعياً، بحيث يمكن اثارة الدفع بعدم الاختصاص امام المحاكم العادية في حال وجود بند تحكيمي في اية مرحلة

من مراحل المحاكمة؛

وحيث انه يقتضي قبول الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي للنظر في الدعوى الحاضرة تبعاً لوجود بند تحكيمي يقضي بوجوب حل اي خلاف ينشأ بين الطرفين عن طريق التحكيم؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الراهن، وبالتالي فسخ الحكم المستأنف الذي توصل الى نتيجة مخالفة والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم الاختصاص؛

وحيث انه يقتضي رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة بما فيه طلبات العطل والضرر، اما لعدم الجدوى واما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لهذه الأسباب

تقرر بالاجماع:

١. بقبول الاستئناف شكلاً.

٢. بقبول الاستئناف في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم الاختصاص.

٣. برد سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة.

٤. بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف القانونية كافة واعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنفة.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٨ /٤/٢٠١٥

الكاتبة المستشارة (عناني) المستشار(شكر) الرئيس المنتدب(الياس)